قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الاستيراد السلعى الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحـــة الاستيراد السلعى الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ١٩٨٩/٦/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩)

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ الموافق ١٤ ينـــاير سنة ١٩٩٠

وكالة التنمية الدولية الأمريكية

منحـــة رقم ٢٦٣ ــ ك ــ ٦١٨

اتفاقية منحة للاستيراد السلعى

بتاريخ / / ١٩٨٩

بين جمهورية مصـــر العربية (المنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية (الوكالة)،

(المـادة الأولى)

المنحـة

لتمويل التكاليف بالعملة الأجنبية للسلع والخـدمات المتعلقة بها وخـدمات أخرى (السلع الصالحة للتمويل) اللازمة لمساعدة المنوح فى مواجهـة حاجته الى العملة الأجنبيـة فان الولايات المتحـدة الأمريكية طبقا لقـانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل توافق على أن تمنح المنـوح طبقا لبنـود هـذا الاتفاق مبلغا لا يزيـد عن مائة مليـون دولار أمريكى (١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى) منحة من أجل برنامج الاستيراد السلعى .

(المـادة الثانية)

البرنامج

بند ٢ ــ ١ : تعريف البرنامج :

البرنامج الذى سيرد وصفه تفصيلا فى خطابات التنفيذ يتكون من المبـالغ التى يتم الاتفاق على تخصيصها بين الطرفين لمبـالغ المنحة لتمويل سلع وسيطة واستهلاكية بما فيها السـلع الغذائية الأساسية ومواد خام صناعية والخـدمات المتعلقة بها وخدمات أخرى وسلع رأسمالية واردة فى موازنة الجهة المستفيدة .

(المـادة الثالثة)

متطلبات سابقة على السحب

بند ٣ ـ ١ : المتطلبات :

قبل أى سحب من المنحة ، أو اصدار الوكالة مستندات يتم السحب بمقتضاها فان الممنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، يقـدم للوكالة بطريقـة مقبـولة شـكلا وموضـوعا .

(أ) بيانا يفيد أن شـخصا معينـا أو أشـخاصا معينين لهم سـلطة ممثل أو ممثلى الممنوح طبقا لبند ٨ ـ ٢ الى جانب نموذج توقيع كل شخص له هذه السـلطة .

(ب) قائمة تخصيص مبالغ المنحة المقدمة بمقتضى هذا الاتفاق .

(جـ) تعديل ثامن لمذكرة التفـاهم بشأن الحسـاب الخاص المؤرخـة فى ١٩٨٠/٦/٣٠

بند ٣ ـ ٢ : الاخطـار :

تقوم الوكالة باخطار الممنوح بأن المتطلبات السابقة على السحب المحـددة فى البند ٣ ـ ١ قد تم الوفـاء بها فى أسرع وقت ممكن .

بند ٣ ـ ٣ : التاريخ النهائى للوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

يجب الوفاء بالمتطلبات السابقة فى بند ٣ ـ ١ (أ) فى حـدود مائة وعشرون يوماً من تاريخ هذا الاتفاق والوفاء بمتطلبات بند ٣ ـ ١ (ب) ، (جـ) فى حـدود ١٨٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو فى تاريخ لاحق يوافق عليه الطـرفان كتابة فاذا لم يتم الوفـاء بتلك المتطلبات فى حـدود تلك المواعيد فانه يمكن للوكالة باختيارها أن تنهى هذا الاتفاق بمقتضى اخطار كتابى الى الممنوح .

(المـادة الرابعة)

شراء واستخدام وصلاحية السلع للتمويل من المنحة

بند ٤ ـ ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم (١) :

المنحة وقواعد شراء واستخدام السلع والخدمات المتعلقة بها المبولة فى نطاقها تتم طبقا لبنود وشروط لائحـة الوكالة رقم (١) السارية وطبقا لمـا يرد عليها من تعديل من وقت لآخـر فيما عدا خـدمات متعلقة بسلع أخرى قد يوافـق عليها الطرفان خلاف ذلك كتابة • واذا تعارض أى من نصـوص لائحة الوكالة رقم (١) مع أى نص من هذه الاتفاقية يؤخذ بنص هذه الاتفاقية •

بند ٤ ـ ٢ : السلع الصالحة للتمويل من المنحة :

(أ) السلع الصالحة للتمويل من هذه المنحة هى تلك التى يتفق عليها الطرفان والمحـددة فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع الصـادرة الى المنوح طبقا للبند ٨ ـ ١ من هذه الاتفاقية والخدمات المتعلقة بالسلع كما هى محـددة فى لائحة الوكالة رقم (١) وكذلك الخدمات الأخرى الصالحة للتمويل من هذه المنحـة •

وتخضع السلع الصالحة للتمويل لمتطلبات النصوص الخاصة بهـا من الأجزاء أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من قائمة الوكالة للسلع الصالحة للتمويل المرفقة مع الخطاب التنفيذى الأول وتصبح السلع والخدمات الأخرى صالحة للتمويل من هذه المنحة فقط باتفاق الطرفين كتابة ، وتستبعد أية سلعة معينة أو خـدمات تتعلق بها أو خـدمة أخرى من التمويل من هذه الاتفاقية اذا كان هذا التمويل لا يتفق مع أغراض المنحة أو قانون المساعدة الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل أو قانون آخر يحكم الوكالة •

(ب) يحتفظ الطرفان فى حالات استثنائية بحقهما فى حذف مجموعات أو سلع من تلك السلع الواردة فى جدول الدليل (ب) من قائمة السلع الصالحة للتمويل ويتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى الوقت الذى حددته الوكالة سلفا لصلاحية السلع للتمويل (نموذج الموافقة رقم «١١» واذا لم تكن هناك حاجة الى موافقة مسبقة فى وقت لا يتعدى وقت تعزيز خطاب الاعتماد غير القابل للالغاء من بنك أمريكى لصالح المورد .

(ج) اذا لم تكن هناك حاجة الى موافقة مسبقة وأن الدفع لا يتم عن طريق خطاب اعتماد فيتم ممارسة هذا الحق فى وقت لا يتعدى التاريخ الذى قامت فيه الوكالة بصرف مبالغ أتيحت للممنوح بمقتضى هذه الاتفاقية لتمويل السلعة ومع ذلك فانه فى جميع الأحوال يتم اخطار الممنوح عن طريق بعثة الوكالة فى جمهورية مصر العربية بأى قرار تتخذه الوكالة لتمارس الوكالة حقها طبقا لقرار بأن تمويل السلعة قد يؤثر عليها بشكل غير ملائم أو على أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية أو قد يعرض أمن أو صحة الناس فى مصر للخطر .

بند ٤ ـ ٣ : مصدر الشراء :

مصدر ومنشأ السلع الصالحة للتمويل من هذه المنحة هو الولايات المتحدة الأمريكية (دليل رقم ...) من اللائحة الجغرافية للوكالة ، فيما عدا ما قد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع وما قد يتم الاتفاق عليه بخلاف ذلك كتابة .

بند ٤ ـ ٤ : تاريخ الصلاحية للتمويل من المنحة :

لا تمول هذه المنحة سلعا أو خدمات تتعلق بها أو خدمات أخرى اذا تم شراؤها طبقا لأوامر توريد أو عقود قبل تاريخ هذا الاتفاق ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

بند ٤ ــ ٥ : اجراءات المناقصات التنافسية :

فيما يتعلق بشراء السلع والخدمات المتعلقة بها من هذه المنحة بمعرفة الممنوح أو لصالحه أو لصالح ادارته وأجهزته تطبق أحكام لائحة الوكالة رقم (١) وكتيب رقم (٢) الباب الثالث أقسام ٢ ــ ٣ (بدلا من الأقسام ٢٠١ ــ ٢٢ ، ٢٠١ ــ ٢٣ من لائحة الوكالة رقم (١) بشأن اجراءات طرح المناقصات التنافسية ما لم توافق الوكالة و/أو الطرفان على خلاف ذلك كتابة وفى حالة الشراء الرسمى طبقا لتعليمات الوكالة رقم (١) فان المستورد يستخدم نموذج الدعوة لتقديم العروض الموجودة فى تعليمات الوكالة رقم (١) ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ٤ ــ ٦ : توفير الممنوح التسهيلات الادارية والمبالغ اللازمة لدفع مصاريف تنفيذ عمليات الشراء :

يؤكد الممنوح أن مستفيدى القطاع العام من هذه المنحة قد قاموا بتوفير التسهيلات الكافية وأن أموالا كافية متاحة لديهم لدفع المصاريف البنكية والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المتعلقة بالسلع التى يستوردها مستفيدوا القطاع العام من هذه المنحة .

بند ٤ ــ ٧ : قواعد شراء خاصة :

(أ) ما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، لن تستخدم أية مبالغ من هذه المنحة لتمويل شراء أو بيع أو تأجير طويل الأجل أو استبدال أو ضمان بيع عربات ذات محرك ما لم تكن تلك العربات مصنوعة فى الولايات المتحدة .

(ب) لن يستخدم أى جزء من المنحة لتمويل أى احتياجات عسكرية من أى نوع بما فى ذلك مشتريات المعدات أو الخدمات لأغراض عسكرية .

(ج) كافة الشحنات التى تتم بحرا أو جوا الممولة من هذه المنحة تكون على ناقلات تحمل شهادة صادرة من الولايات المتحدة لأداء الخدمة ما لم يكن الشحن فى رأى الممنوح عرضه للتأخير لوقت غير معقول انتظارا لناقلة تحمل علم الولايات المتحدة سواء عند المنشأ أو نقطة العبور وعلى الممنوح أن يشهد بتلك الحقائق فى الفواتير أو المستندات الأخرى التى يحتفظ بها كجزء من السجلات •

(د) فى تحديد جنسية السفينة أو الطائرة تعتبر جنسية السفينة أو الطائرة التى يتم الشحن عليها جنسية البلد المسجلة به السفينة أو الطائرة وقت الشحن •

بند ٤ ـ ٨ : تمويل التسهيلات المادية (مرافق مادية تشكل معا مشروعا واحدا) :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة بخلاف ذلك لا يستخدم أكثر من ١ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار من حصيلة هذه المنحة فى شراء سلع أو خدمات مرتبطة بها تستخدمها فى انشاء أو تجهيز أو تغيير أى مرفق مادى وملحقاته دون موافقة مسبقة من الوكالة بالاضافة الى الموافقات التى تتطلبها لائحة الوكالة رقم (١) ويقصد بملحقات المرفق المادى تلك المرافق التى اذا أخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثل الترابط التشغيلى والتقارب الجغرافى والملكية فانها تشكل معا مشروعا واحدا فى نظر الوكالة •

بند ٤ ـ ٩ : استخدام السلع :

(أ) يؤكد الممنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة سوف تستخدم بكفاءة فى الأغراض التى من أجلها اتيحت تلك المساعدة • من أجل ذلك يبذل الممنوح أقصى جهد للتأكد من أن الاجراءات التالية قد تم اتباعها •

(١) تحتفظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن وصول السلع والتخليص عليها وتبدأ اجراءات الافراج عنها فورا بحيث يتم اخراجها

من الجمارك أو المخازن التابعة لها فى حدود تسعين (٩٠) يوما من تاريخ تفريغ السلع من الناقلات فى موانى الوصول ما لم يعترض المستورد قوة قاهرة أو ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

(٢) توفير الاشراف والرقابة المناسبين للحد من الخسارة الناتجة عن الكسر والفقد فى الموانى بسبب الاهمال أو تعمد استخدام أساليب غير مناسبة فى ممارسة عمليات تشوين البضاعة كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

(٣) أن يستهلك المستورد أو أن يستخدم السلع فيما لا يتعدى سنة من تاريخ الافراج عن السلع من ميناء الوصول فى مصر أو خمسة عشرة (١٥) شهرا من وصولها الى مصر أيهما أسبق ما لم يكن هناك مبررا لفترة أطول يقتنع به الطرفان بسبب قوة قاهرة أو لظروف خاصة بالسوق أو لظروف أخرى .

(ب) يؤكد الممنوح أن السلع الممولة من هذه المنحة يمكن تصديرها فقط بعد اجراء عمليات جوهرية عليها أو ادخالها فى سلعة نهائية ما لم يتم التصريح بغير ذلك بصفة خاصة باتفاق الطرفين .

(ج) يبذل الممنوح أقصى جهده لمنع استخدام السلع الممولة من هذه المنحة فى تشجيع أو مساعدة أى مشروع أو نشاط مرتبط أو ممول من أى بلد ليست واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من اللائحة الجغرافية للوكالة السارى المفعول وقت هذا الاستخدام الا بموافقة كتابية من كلا الطرفين .

بند ٤ ـ ١٠ : الحد الأدنى لحجم العمليات :

لا يقل تخصيص النقد الأجنبى أو اصدار خطاب اعتماد طبقا لهذه الاتفاقية عن مبلغ عشرة آلاف دولار (١٠٫٠٠٠) دولار ولا يتم تخصيص مبلغ يقل عن مائة ألف دولار (١٠٠٫٠٠٠) دولار ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

(المـادة الخامسة)

السـحب

بند ٥ ـ ١ : تاريخ السـحب :

يعتبر السحب فى نظر الوكالة قد تم فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بالصرف للممنوح أو يعبنه أو الى بنك أو مقاول أو مورد طبقا لخطاب ارتبـاط أو شكل آخر للترخيص بالسـحب •

بند ٥ ـ ٢ : خطابات ارتباط الموجهة للبنوك :

بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب يحصل الممنوح على مسحوبات من هذه المنحـة عن طـريق تقـديم طلبات الى الوكالة من أجل اصدار خطابات ارتبـاط بمبالغ محـددة الى واحد أو أكثر من المؤسسات المصرفية فى الولايات المتحدة التى يحددها الممنوح وتقبلها الوكالة وتلزم خطابات الارتباط الوكالة بأن تؤدى لهـذا البنك أو البنـوك ما يدفعونه نيـابة عن المنـوح الى الموردين أو المقاولين بمقتضى خطابات اعتماد أو غيرها من المستندات طبقا لمـا تحـدده الوكالة • هذا وسوف تكون المصاريف البنكية التى تستحق عن اصدار خطابات الارتباط أو السحب على حساب الممنوح ويجوز تمويلها من هذه المنحة •

بند ٥ ـ ٣ : أشكال أخرى لاصدار التراخيص بالسحب :

يجوز أيضا أن تتم مسحوبات من هذه المنحة بوسائل يتفق عليها الطرفان كتـابة •

بند ٥ ـ ٤ : التاريخ النهائى لتقديم طلبات الترخيص بالسحب :

لن يتم اصدار أى خطاب أو اصدار أى ترخيص آخر للسحب بناء على طلب يتم استلامه بعد ثلاثين (٣٠) شهرا من تاريخ استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المشار اليها فى البند ٣ ـ ١ ما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة •

بند ٥ ـ ٥ : التاريخ النهائى للسحب :

لا يتم سحب أى مبالغ من المنحة مقابل مستندات تتسلمها الوكالة أو أى بنك كما هو محدد فى البند ٥ ـ ١ بعد ستة وثلاثين (٣٦) شهرا من تاريخ قيام الممنوح بالوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب المحددة فى البند ٣ ـ ١ فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

بند ٥ ـ ٦ : المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات اللازمة للسحب فى اطار هذه الاتفاقية بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيلة أخرى للتمويل ، ويكون رقم المستند الموضح بخطاب الارتباط أو أى مستند آخر هو الرقم الوارد فى جميع مستندات السحب المقدمة الى الوكالة وعلاوة على ما سبق يخطر الممنوح المستوردين بالاحتفاظ بسجلات كافية تثبت أن السلع الممولة من الاتفاقية قد تم استخدامها طبقا للبند ٤ ـ ٨ من هذه الاتفاقية .

وقد تطلب مستندات أخرى مفصلة بموجب الخطابات التنفيذية .

(المادة السادسة)

تعهدات عامة

بند ٦ ـ ١ : الضرائب :

تعفى وثيقة هذه الاتفاقية وكذلك حصيلة المنحة من الضرائب أو الرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية .

ولا تستخدم مبالغ من هذه المنحة فى دفع ضرائب أو رسوم أخرى تتعلق باستيراد السلع الممولة من هذه الاتفاقية .

بند ٦ ــ ٢ : المتابعـــة :

بالاضافة الى متطلبات لائحة الوكالة رقم (١) فان على الممنوح :

(أ) أن يقدم للوكالة بيانا بالسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة ويشير الى أنه قام بالوفـــاء بالتزاماته طبقا لهذه الاتفاقية •

(ب) أن يخطر الجهات الممولة من هذه المنحة بأن تحتفظ بالدفاتر والسجلات التى تتعلق بها كما قد يظهر فى خطابات التنفيذ ، وأن يتـــم الاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات واتاحتها لكلا الطرفين أو ممثليهم المعتمدين فى الفترة أو الأوقات التى يتطلبها ذلك بشكل معقـــول خـــلال مدة ٣ سنوات من تاريخ آخر سحب من هذه المنحة •

(ج) أن يخطر تلك الجهات بأن تسمح لكلا الطرفين أو ممثليهما المعتمدين فى الأوقات المعقولة خلال فترة الثلاث سنوات بمراجعة السلع الممولة من هذه المنحـــة •

بند ٦ ــ ٣ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنـــــوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى كان قد أبلغها للوكالة أو قام بالتنبيه بابلاغها اليها للتوصل الى اتفاق معها ، دقيقة وكاملة ، وتشتمل على كل الحقائق والظروف التى يمكن أن تؤثر ماديا على المنحة والابراء من الالتزامات المرتبة على هذه الاتفاقية •

(ب) أن يبلغ الوكالة فى وقت مناسب بالحقائق والظروف التى تؤثر ماديا أو التى يعتقد أنها قد تؤثر فى المنحة أو الابراء من الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية •

بند ٦ ـ ٤ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم دفع أية مبـالغ لأى موظف من موظفى الممنوح تتعلق بشراء السلع أو الخـدمات الممولة من المنحة كما يؤكد أن القوانين المصرية تحظر تلك المدفوعات وسوف تقـوم الوكالة والممنوح باتخـاذ الاجراء المناسب لمنع قيام الموردين بأداء مدفوعات غير مناسبة تتعلق بهذه المنحة .

بند ٦ ـ ٥ : المناقشات الدورية :

يجتمع الممنوح والوكالة بصفة دورية مرتين على الأقل سنويا لمناقشة حالة برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى والموضوعات المتعلقة به .

بند ٦ ـ ٦ : الحساب الخاص :

(أ) يستمر الممنوح فى فتح حسـابه الخاص لدى البنك المركزى المصرى والذى سبق فتحه يودع فيه عملة جمهورية مصر العربية بمبالغ تعادل الحصيلة التى تتجمع للممنوح أو أى من الأجهزة المعتمدة التابعة له كنتيجة لبيـع أو استيراد أى من السـلع الصالحة للتمويل فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة .

(ب) يمكن استخدام المبالغ المودعة فى الحساب الخاص طبقا لهذه الاتفاقية فى الأغراض الموصوفة فى تعـديل مذكرة انتفاهم التى يتم اعدادها طبقا للفقرة (جـ) من البند ٣ ـ ١ أعلاه .

(جـ) تتم الايداعات فى الحساب الخاص بالعملة المحلية طبقا لاجراءات سداد نهائية يتفق عليها كتابة طبقا للتعديل التاسع لمذكرة التفاهم والمحددة فى المنشورات التى يصدرها ممثلو الممنوح المحددين فى البند ٨ ـ ٢

(د) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة يقوم الممنوح بايداع تلك المبالغ بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

(هـ) سوف تستخدم أية أرصدة من مبالغ متبقية تكون موجودة فى الحساب الخاص وقت انتهاء برنامج المساعدة فى الأغراض التى يتم الاتفاق عليها بين الممنوح والوكالة .

(و) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة يحتفظ الممنوح ويستخدم بشكل كامل النظام المحاسبى الذى تم وضعه فى العام المالى ١٩٨٤ لمراجعة ايداعات وأرصدة الحساب الخاص المترتب على برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى تنفيذا لبند ٣ ـ ٢ (أ) من المتطلبات السابقة على السحب .

بند ٦ ـ ٧ : تمويل عمليات دون سداد مقابلها بالعملة المصرية :

أية مبالغ يتم تخصيصها دون سداد مقابلها المحلى أو تخصيصات غير عادية يتعين موافقة الطرفين عليها فى خطابات التنفيذ ويتم ذلك فى حالة العمليات التى لا يترتب عليها استحقاق حصيلة للممنوح وبالتالى فانها لا تتطلب ايداع مبالغ بالعملة المحلية فى الحساب الخاص .

بند ٦ ـ ٨ : التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الخطوات اللازمة لاستكمال جميع الاجراءات القانونية للتصديق على هذا الاتفاق وأن تخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

(المادة السابعة)

الانهاء والتعويضات

بند ٧ ـ ١ : الانهاء :

يجوز انهاء هذه الاتفاقية بموافقة متبادلة من الطرفين فى أى وقت ويمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية باعطاء الطرف الآخر اخطارا كتابيا مدته ثلاثون (٣٠) يوما .

بند ٧ ـ ٢ : وقف السحب :

اذا حدث فى أى وقت :

(أ) أن عجز الممنوح عن الوفاء ببنود الاتفاقية .

(ب) أن تبين عدم صحة أى تمثيل للممنوح أو أى تعهد تم تقديمه بواسطة الممنوح أو نيابة عنه من أجل الحصول على هذه المنحة .

(ج) وقوع حادث تراه الوكالة غير عادى مما يجعل من غير المحتمل تحقيق الغرض من المنحة أو يمنع الممنوح من تنفيذ التزاماته طبقا لهذه الاتفاقية .

(د) أى سحب تم بالمخالفة للتشريع الذى يحكم الوكالة .

(هـ) توقف عن الدفع طبقا لأى اتفاق آخر بين الممنوح أو أى من أجهزته من جانب وبين حكومة الولايات المتحدة أو أى من أجهزتها من جانب آخر عندئذ فانه بالاضافة الى الحلول الواردة فى لائحة الوكالة رقم (١) تقوم الوكالة بما يلى :

١ ـ وقف أو الغاء مستندات الارتباط القائمة اذا لم يكن قد تم استخدامها فى ارتباطات غير قابلة للالغاء لأطراف ثالثة أو اذا لم تكن الوكالة قد قامت بالصرف مباشرة للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية بشرط اخطار الممنوح فورا بذلك .

٢ ـ أن توقف الوكالة اصدار مستندات ارتباط أخرى بخلاف الموجودة فعـلا • •

٣ ـ للوكالة الحق فى استعادة البضاعة المسولة من هـذه المنحـة ونقلهـا على نفقاتها مادامت فى حالة جيـدة ولم يتم تفريغهـا فى موانى جمهورية مصر العربيـة •

بند ٧ ـ ٣ : الالغـاء بواسـطة الوكالة :

اذا لم يتم تصحيح السبب أو الأسباب المذكورة هنـا فى خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ وقف أية مسحوبات طبقا للبنـد ٧ ـ ٢ فانه يمكن للوكالة أن تلغى أى جزء من المنحة لم يتم سحبه أو تم الارتباط عليه ارتباطا غير قابل للالغاء مع طرف ثالث •

بند ٧ ـ ٤ : استرداد المبالغ المسحوبة :

١ ـ بالاضافة الى المبالغ التى تطلب الوكالة استردادها طبقا للائحة الوكالة رقم (١) اذا تقرر أن أية مسحوبات لم تكن مدعمة بوثائق سارية المفعول أو أن صرف أى مبلغ أو أن استخدامه قد تم بما لا يتفق مع شروط هذه الاتفـاقية أو تتعارض مع قوانين الولايات المتحـدة فانه على الممنوح أن يرد قيمة هـذه المسحوبات بدولارات الولايات المتحـدة الى الوكالة خـلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلام هذا الطلب وتعتبر المبالغ التى يردها الممنوح للوكالة نتيجة عدم تطبيق بنود هذا الاتفاق تخفيضا فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية •

وسوف يتاح هـذا المبلغ للاستخدام مرة أخرى طبقا لهـذه الاتفاقية اذا قامت الوكالة بالتصريح بذلك كتابة •

٢ ـ يستمر الحق فى طلب استرداد هـذه المسحوبات بالرغم من أى نص آخر فى هذه الاتفاقية لمدة ٣ سنوات من تاريخ آخر سحب منها •

بند ٧ ــ ٥ : عدم التنازل عن الحقوق والتعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة أو الغاء ممارسة أى حق أو سلطة أو تعويض يستحق للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تنازلا عن أى من تلك الحقوق أو السلطات أو التعويضات •

(المادة الثامنة)

متنوعات

بند ٨ ــ ١ : خطابات التنفيذ :

تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذ وتعليمات شراء تصف الاجراءات التى تطبق لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك بغرض اعلام وارشاد كل من المقرضين وبخلاف ما هو مسموح به فى نصوص هذه الاتفاقية فأن خطابات التنفيذ سوف لا تستخدم لتعديل أو تغيير نص هذه الاتفاقية •

بند ٨ ــ ٢ : المثلون :

لجميع الأغراض المتصلة بهذه الاتفاقية يمثل الممنوح وزير الدولة للتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى معالولايات المتحدة ويمثل الوكالة مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة •

ويمكن لكل منهم تعيين ممثلين اضافيين له باخطار كتابى •

ويتم تقديم اسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة التى تقبل أى مستند يوقعه أحد هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية الى أن يتم استلام اخطار كتابى باعفائهم من سلطاتهم •

بند ٨ ـ ٣ : الاتصالات :

أى اخطار أو طلب مستند أو أى وسائل أخرى يقدمها أى من الطرفين للآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة بالبريد المسجل أو بالتلغراف أو بالتلكس وتعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت عندما يتم تسليمها الى أى من الطرفين على العناوين التالية .

الى المنوح

العنوان البريدى (وزارة التعاون الدولى)

٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ مصر

رقم التلكس

الى الوكالة

العنوان البريدى (وكالة التنمية الدولية الأمريكية)

طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان البرقى (سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ـ القاهرة ـ مصر)

ويمكن تغيير العناوين المذكورة اعلاه بارسال اخطار على الوجه المتقدم وكل الاخطارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة بخلاف ذلك كتابة .

بند ٨ ـ ٤ : الاعلام ووضع العلامات :

يقوم الممنوح بالاعلام المناسب عن المنحة بوصفها جزءا من برنامج المساعدات الأمريكية لمصر .

بند ٨ ـ ٥ : لغة الاتفاقية :

حرر هذا الاتفاق من أصلين باللغتين العربية والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

واشهادا على ما تقدم فان جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل عن طريق ممثليهما المفوضين قد قاما بتوقيع هذه الاتفاقية بأسمائهم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية .

عن جمهورية مصر العربية

الاسم : د . موريس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولى

عن الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : فرانك وزنر

سفير الولايات المتحدة الأمريكيـــة

الاسم : احمد عبد السلام زكى

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : مارشال د . براون

مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الاستيراد السلعى الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٠/١/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة الاستيراد السلعى الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/١/١٧

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد